

المجلس 31 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٩١ جمادى الآخرة ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم - 00:00:00

سلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثالث عشر. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من
برنامج اصول العلم لسنة الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب - 00:00:24

العمدة في الاحكام المعروفة شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد
انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه - 00:00:44

وسلم نعم باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في
كتابه في عمدة الاحكام باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:04

هذا هو الباب السابع. من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين. التي ذكرها اصنف رحمة الله وهي ترجمة مشهورة من تراجم كتاب
الصلاۃ عند الحنابلة فلا يكاد يخلو كتاب من كتبه الفقهية الا والترجمة - 00:01:23

واردة فيه ومن غرائب الاوضاع العلمية اغالى مرعى الكرمي رحمة الله الترجمة به في كتاب دليل الطالب. فان المختصر المذكور خلو
من ذكر باب صفة الصلاۃ على انه هو نفسه. ذكره في كتابه الآخر غایة المنتهى - 00:01:53

والمعبر به في كلامهم هو باب صفة الصلاۃ ولا تجد عندهم ولا عند غيرهم من الفقهاء باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فالفقهاء متتابعون على الترجمة بقولهم باب صفة الصلاۃ. اما - 00:02:28

فمنهم من ترجم بقوله باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالدارمي في سننه وابن الجارود في المتنقى. ومنهم من ترجم
موافقا الفقهاء فقال باب صفة الصلاۃ. كابن حبان - 00:02:58

في صحيحه والبيهقي في جملة من كتبه واضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه مقتدى به فيها. واضافته والى النبي
صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه مقتدى به فيها. فأمروا - 00:03:33

صلاتك صلاته صلى الله عليه وسلم. فأمروا بالصلاۃ كصلاته صلى الله عليه وسلم ففي حديث ما لك بن الحويرث رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمني - 00:04:02

اصلي متفق عليه واللفظ للبخاري. وصفة الصلاۃ حليتها التي تتبيّن بها وتتميّز عن غيرها. وصفة الصلاۃ كليتها التي تبيّنها بها وتتميّز
عن غيرها. فصفة الشيء حليتها المبينة له. فصفة الشيء حليتها المبينة له - 00:04:22

المميزة له عن غيره. المميزة له عن غيره فصفة الشيء يحصل بها امران فصفة الشيء يحصل بها امران. احدهما تبيّنها باظهاره وابرازه
تبيّنها بااظهاره وابرازه. والآخر تميّزه عن غيره تميّزه عن غيره - 00:05:02

ليعلم الفرق بينه وبين غيره. ليعلم الفرق بينه وبين غيره فصفة الصلاۃ هي الهيئة الحاصلة للصلاۃ. فصفة الصلاۃ هي الهيئة الحاصلة
للصلاۃ. ويسمىها من يسمىها كيفية. ويسمىها من فيها كيفية - 00:05:44

ويجتنب المحققون استعمال هذا اللفظ ويتجنب المحققون استعمال هذا اللفظ لأن الكيفية كلمة مولدة غير فصيحة. لأن الكيفية كلمة

مولدة غير فصيحة فلا تعرف في كلام العرب - 00:06:18

وولع بها علماء العقليات ثم سرت الى غيرهم فصارت مستعملة ايضا عند علماء النقليات. والاكمل ان يعبر عن الحقائق والاواعض المتعلقة بالهيئة بقول صفة. وتقدم ان من موارد الفقه بيان الصفات الواردة في ابوابه. فان ابواب الفقه المتفرقة ينتمي في جملة -

00:06:49

منها صفة شيء يذكر فيها. كقولهم صفة الوضوء وصفة التيمم وصفة الغسل. وصفة الصلاة. الى اخر المعدود عندهم في تلك الابواب فحري بالمشتغل بالفقه ان يعتني بتمييزها وجمعها في صعيد - 00:07:29

واحد لطلب العمل بها فان المذكور في الصفات مما سبق وغيره كله مما يطلب العمل به. فتوجيه النظر اليه والعناية به مما تقوى به ملكة ربه نعم احسن الله اليكم - 00:08:03

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما قلتنه - 00:08:28

رسول الله فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رأيت سكوتك كما رأيت الله عليكم ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول. قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي اية كما باعدت بين المشرق والمغارب. اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم - 00:08:48

خطايها بالثلج والماء والبرد. عن اللهم اغسلني من خطاي بالثلج والماء البارد بالثلج والماء البارد نعم احسن الله اليكم اللهم اغسلني من خطاي بالثلج والماء البارد. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله - 00:09:19

صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا فعل بي شخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما - 00:09:42

فكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وكان يقول في كل ركعتين وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقوبة الشيطان وينهى ان يفترى - 00:10:02

الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا - 00:10:22

رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة - 00:10:42

امررت اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشارب يده الى انه واليدين والركبتين واطراف قدمين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة - 00:11:02

كبروا حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول هو قائم ربنا وللحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين - 00:11:22

يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. عن مطراف بن عبدالله قال صليت خلف علي بن ابي - 00:11:42

طالب رضي الله عنه عنها انا وعمران ابن حصين قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي احسن الله اليكم قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم فكان اذا سجد - 00:12:02

كبر اذا رفع رأسه كبير اذا نهض من الركعتين كبير فلما قضى الصلاة اخذ بيدي بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. عن عن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال رقمت - 00:12:25

الصلاه مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعه فاعتداه بعد رکوعه فسجنته فجلسه بين السجدين فسجدته فجلسته بين البندين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من سواء. وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من سواء. عن ثابت البناني عن

رضي الله عنه قال اني لا ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی في بناء قال ثابت فكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنونه كان اذا رفع رأسه من الركوع - 00:13:25

صدق قائماً حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكت حتى يقول القائل قد نسي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط واحف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:45

عن ابى قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه في مسجدنا هذا قال اني لا اصلي بكم وما اريد الصلاة وصلی كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی - 00:14:05

قلت لابى قلابة كيف كان يصلی؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان انهض عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:14:25

فاما صلى فرج بين يديه عنه الله اليكم. عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال لا احسن الله اليكم عن عبد الله ابن مالك ابن بحينات رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:14:45

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. عن ابى مسلمة سعيد ابن يزيد قال سأله قال انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی فيينا عن ليله؟ قال نعم. عن ابى قتادة - 00:15:12

الاعشاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابی العاصی بن الربيع بن عبد شمس فاما سجد وضعها واذا قام حملها عن انس بن مالك رضي - 00:15:32

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعهم بساق الكلب ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب اربعة عشر حديثاً كلها مذكورة في عمدة الاحکام الكبرى - 00:15:52

الا خمسة احاديث هي حديث ابى هريرة رضي الله عنه الاول وحديث مطرف بن عبدالله رحمة الله في صلاته مع عمران رضي الله عنه خلف علي رضي الله عنه واحاديث انس بن مالك رضي الله عنه. ما عدا حديث الصلاة في النعلين - 00:16:18

واحدادیث انس بن مالك رضي الله عنه ما عدا حديث الصلاة في النعلين. وهي ثلاثة احاديث وهي ثلاثة احاديث. فله في الباب اربعة احاديث. فله في الباب اربعة احاديث والاحکام المتعلقة بباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الواردة - 00:16:56

الاحادیث المذکورة ستة وعشرون حکما فالحكم الاول ان المصلي يستفتح صلاته بالتكبير. ان المصلي يستفتح صلاته بالتكبير لحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة. اذا كبر في - 00:17:26

قال وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالتكبير وحديث ابى هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين - 00:18:02

و الحديث ابى هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين. وفيه الثلث والماء البارد فيه بالثلج والماء البارد وهو الواقع في النسخ العتيقة لعمدة الاحکام. وهو الواقع في النسخ العتيقة لعمدة - 00:18:35

كم وليس من الفاظ الحديث الواردة في الصحيحين وليس من الفاظ الحديث الواردة في الصحيحين فانه لفظ الدارمي في سننه فانه لفظ الدارمي في سننه اما لفظ البخاري ومسلم فهو بالماء والثلج والبرد. اما لفظ البخاري ومسلم بالماء والثلج - 00:19:13

والبرد طيب من اين جاء به الحميدي والحافظ عبد الغني ان يحتمل ان يكون هذا وقع في بعض نسخ الصحيحين التي لم تصل اليانا قد يكون وقع في بعض النسخ فكتبه الحميدي هكذا - 00:19:55

كذلك في كتاب الجمع وكذلك الحافظ عبد الغني وما ينبه اليه ان كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي كتاب مقلا عليه في القرون الوسطى. فهو معتمد عبد الغني هنا. فانه يوافقه - 00:20:19

في الالفاظ التي يذكرها غالباً. وكذلك فعامة الالفاظ التي يذكرها ابن تيمية في الصحيحين ولا تكون في النسخ التي بايدينا هي في الجمع بين الصحيحين للحميدي وقد ذكر في ترجمته رحمة الله انه حفظ الجمع بين الصحيحين للحميدي. وحديث - 00:20:42

عائشة رضي الله عنها المذكور هو من افراد مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هو من افراد مسلم وليس عند البخاري.
وليس عند البخاري كما يوهمه صنيع هنا وفي العمدة الكبرى كما يوهمه صنيع المصنف هنا وفي العمدة الكبرى. انه من المتفق -

00:21:08

عليه انه من المتفق عليه نبه الى هذا جماعة منهم ابن دقيق العين في الاحكام منهم ابن دقيق العيد في الاحكام في الاحكام. وابن
الملقن في وابن الملقن في الاعلام والزركشي في النكت على عمدة الاحكام -

00:21:38

فاول الصلاة عند الحنابلة التكبيل فاول الصلاة عند الحنابلة التكبير وهو عندهم ركن من اركانها. وهو عندهم ركن من اركانها. وتسمى
هذه التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام وتسمى هذه التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام -

00:22:08

فيقول المصلي عند ابتداء صلاته قائما في فرض مع القدرة الله اكبر. فيقول المصلي عند ابتداء صلاته قائما في فرض مع القدرة. الله
اكبر. يقولها الامام يقولها الامام ثم المأموم. وكذلك المنفرد. يقولها الامام -

00:22:40

ثم المأموم وكذلك المنفرد. وتقديم ان تكبيرة الاحرام شرعا هي ايش احسنت. هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة. هي قول الله اكبر
عند ابتداء الصلاة فتجمع شيئاً فشيئاً احدهما اللفظ المذكور -

00:23:10

احدهما اللفظ المذكور وهو نوع من انواع ذكر الله. وهو نوع من انشاء استغفار الصلاة. كونه واقعاً عند
ابتداء الصلاة اذ يقع بعده تكبيرات اخرى تسمى تكبيرات ايش -

00:23:58

الانتقاد تسمى تكبيرات الانتقال. ولا تتعقد الصلاة الا بتكبيرة احرام نطاً مع القدرة عليه. ولا تتعقد الصلاة الا بتكبيرة الاحرام نطاً مع
القدرة على عليها ولا يجزئه غيرها. ولا يجزئه غيرها. فلا تصح منكسة -

00:24:27

ان اكبر الله فلا تصح منكسة اكبر الله. ولا اذا قال الله الاكبر ولا اذا قال الله الاكبير وما في معناه ذا الجليل والعظيم. ولا اذا مد همزة
الله واكبر -

00:24:57

ولا اذا مد همزة الله او اكبر او اكبر. لانه يكون ان شاء استفهماما لا خبراً تقريري. لانه يكون انشاء استفهماما لا خبراً تقريري. فاذا قال
الله او قال صار استفهماما وسؤالاً لا خبراً وتقريراً. ولا اذا قال اكبر -

00:25:27

زنة اقبال ولا اذا قال اكبر. زنة اقبال. وهو كبر وهو جمع كبر بفتح الكاف وسكون الباء اسم للطلب. بفتح الكاف وسكون الباء اسم
للطلب فالمحذفات من انواع اداء التكبير لا تتعقد به الصلاة. ولا يصح كونه -

00:26:07

تكبيرة للحرام. فاذا قال احد في ابتداء صلاته اكبر الله او قال الله الاكبير او الجليل او العظيم او الاجل او استفهم سائلاً بمد همزة الله
او همزة اكبر او زاد الفا بعد الباب بعد الباء فصارت على -

00:26:44

افعال كاقفال فكل ذلك مما لا تقع به تكبيرة الاحرام. ويكره التكبير مع بقاء المعنى. ويكره تمطيط التكبير. مع بقاء المعنى بان يمد
بان يمد فان مده مع تغيير المعنى لم تتعقد صلاته. فان مده مع تغيير المعنى لم تتعقد صلاته -

00:27:13

فمن الاول قولهم اكبر. فهذا تمطيط يكره وتعقد به ومن الثاني قولهم الله اكبر. فان الكلمة الثانية وقعت على افعال جمعاً للكبور كما
تقدما. والتمطيط مما يجتنب في الصلاة فان شعار الصلاة الوارد عن السلف هو الجزم والحدف بالا يمد ولا -

00:27:50

في شيء من الالفاظ المستعملة فيها. والحكم الثاني انه يستحب للمصلي ان يرفع يديه اذا كبر للحرام. انه يستحب للمصلي ان يرفع
يديه اذا كبر للحرام كذلك اذا كبر للركوع. وكذلك اذا كبر للركوع. واذا -

00:28:32

رفع رأسه منه. واذا رفع رأسه منه. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما آقاً قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة اذا كبر للركوع اذا رفع -

00:29:02

له من الرکوع رفعهما كذلك سيرفعهما المصلي مع ابتداء التكبير. فيرفعهما المصلي مع ابتداء التكبير وينهي رفعهما مع انتهاء تكبيره.
وينهي رفعهما مع انتهاء تكبيره. فاذا ان يبدأ تكبيره رفع يديه. فقال رافعاً يديه الله. فيكون ابتداء رفع -

00:29:35

اليدين مع ابتداء اللفظ. ثم ينهي رفعه مع انتهاء التكبير. فاذا قال الله اكبر ففرغ من تكبيره فانه يرسل يديه. واذا عجز عن رفع احدى
اليدين رفع الاخرى واذا عجز عن رفع احدى اليدين رفع الاخرى وان كانت يساراً. وان -

00:30:10

كانت يسارا. فالمرفوع في الموضع المذكورة هو اليدان معا. المرفوع وفي الموضع المذكورة هو اليدان عنه فان عجز لكسر او ضعف في احدهما رفع الاخت. فلو قدر انه لا يستطيع رفع يساره فانه يرفع يمينه ويكبره - 00:30:40

كذلك فيقول الله اكبر ولو قدر على رفع اليسار وعجز عن رفع اليمين رفع اليسار كذلك فهي سنة يؤتى بها بقدر ما يستطيع المصلي رفع يديه كلتيهما او احدهما. وتكون اليدان مضمومة - 00:31:06

الاصابع وتكون اليدان مضمومتي الاصابع. مستقبلا ببطونهما القبلة مستقبلا ببطونهما القبلة. لأن المصلي اذا اراد ان يرفع يديه من مواضع المذكورة فانه لا يفرق بين اصابعه بل يضمهما. ولا يقتصر الضم على ضم الاربعة دون الابهامين. بل يكون الضم للاصابع - 00:31:37

كلها فتكون على هذه الهيئة مضمومة الاصابع. ويستقبل ببطونهما القبلة. فتكون كونوا بطنون كفيه واصابعه مواجهة قبلة صلاته. ويجعلهما المصلين لحزو منكبيه. يجعلهما المصلي حزو منكبيه اي مقابلهما. اي مقابلهما. الحديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:32:11 تقدم فيه يرفع يديه حزو منكب. يرفع يديه حزو منكب فيجعل رؤوس الاصابع محاذية المنكب. فيجعل رؤوس الاصابع محاذية المنكب فان لم يقدر على رفع يديه حزو منكبيه وقدر على رفعهما - 00:32:48

دون ذلك رفع حسب الذي يمكن. فان عجز فان لم يقدر على رفع يديه حزو منكبيه وقدر على رفعهما دون ذلك رفعهما حسب الذي يمكنه. لو قدر انه لي برد او ضعف او مرض لا يستطيع ان يصل الى هذا الموضع المذكور في السنة. ويقدر ان - 00:33:21 يرفعهما يسيرا فهو يرفعهما بحسب ما يقدر عليه مما هو ممكن له. واذا لهم لم يقل شيئا. اذا ارسلهما لم يقل شيئا. فيحطهما اي يضعهما بلا ذكر فيحطهما اي يضعهما بلا ذكر. فقد تقدم انه يرفعهما عند ابتداء التكبير - 00:33:51

ثم يحطهما عند انتهاءه فهو يقول الله اكبر. فينتهي رفعهما عند انتهاء التكبير. اذا ارسلهما حاطا لهم فلا ذكرى حينئذ قالوا مع الحق والانزال. والحكم الثالث انه يستحب للامام ان - 00:34:21

اسمع من خلفه التكبير كله. انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير وقل لهم ويجهر ويجهر بقول سمع الله لمن حمده ويجهر بقول سمع الله لمن حمده. الحديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم المقدمة - 00:34:53

في الحديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم المقدمين. وكذلك عامة احاديث الباب كذلك عامة احاديث الباب. وتقدمت هذه المسألة في باب ايش الامامة تقدمت هذه المسألة في باب الامامة. والحكم الرابع انه يستحب استفتاح الصلاة - 00:35:23

بعد تكبيرة الاحرام بالدعاء الوارد في الحديث ابي هريرة انه يستحب استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الاحرام بالدعاء الوارد في الحديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطايدي. كما باعدت بين المشرق والمغرب - 00:35:53

اللهم نفني من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء البارد واعرض المصنف رحمه الله عن ذكر هذا الحديث في عمدة الاحكام الكبرى. واعرض - 00:36:23

المصنف رحمه الله عن ذكر هذا الحديث في عمدة الاحكام الكبرى وذكر له الحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك - 00:36:46

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. رواه ابو داود وغيره رواه ابو داود وغيره واضح الفرق بين عمدة الاحكام الكبرى والصغرى في هذا الموضع يعني هنا في عمدة الاحكام الصغرى ذكر ايش؟ الحديث ابي هريرة اللهم باعد بينهم. وفي الكبرى ذكر الحديث عائشة وترك هذا الحديث - 00:37:14

لماذا فعل هذا نعم هذا هذا الحديث طيب ولماذا ما ذكره مع ذاك طيب لماذا لم يذكر هذا مع ذاك هناك في عمدة الاحكام الكبرى لماذا هذا السؤال نعم ها - 00:37:45

اللي هو وعمد الى ذلك لأن المقدم في مذهب الحنابلة هو الاستفتاح بقول سبحانك اللهم وبحمدك الى تمام الذكر الوارد. وعمد الى ذلك لأن المقدم في مذهب الحنابلة هو الاستفتاح بقول سبحانك اللهم وبحمدك - 00:38:27

إلى تمام الذكر فالاستفتاح في الصلاة سنة عند الحنابلة. فالاستفتاح في الصلاة سنة عند الحنابلة. والمحترم من انواعه هو الوارد في

حاديٰث عائشة رضي الله عنها. والمختار من انواعه هو - 00:39:01

في حاديٰث عائشة رضي الله عنها وما عدah فمما لا بأس بالاستفتاح به عندهم. وما عدah فمما لا بأس بالاستفتاح به عندهم نص عليه الامام احمد نص عليه الامام احمد - 00:39:25

ويكون دعاء الاستفتاح سراً فلا يجهر به. ويكون دعاء الاستفتاح سراً فلا يجهر به. يرحمك الله والحكم الخامس ان المصلي يقرأ سورة الفاتحة في صلاته. ان المصلي يقرأ سورة الفاتحة في صلاته. لحاديٰث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول - 00:39:51 الله صلى الله عليه وسلم استفتحوا الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ففي الحديث انه كان يبدأ الصلاة بالتكبير. ففي الحديث انه كان يبدأ الصلاة بالتكبير. فإذا قرأ فإذا قرأ فيها قرآنًا قرأ الفاتحة او لا فإذا قرأ فيها قرآنًا قرأ - 00:40:27

الفاتحة او لا وبين التكبير والفاتحة عند الحنابلة ثلاث سنن سرا وبين التكبير والفاتحة عند الحنابلة ثلاث سنن سرا الحمد لله هي الاستفتاح والاستعاذه والبسملة فيستمتع عندهم بدعاء الاستفتاح الوارد في حاديٰث عائشة المتقدم -

00:41:00

فيسفتح عندهم بالدعاء الوارد في حاديٰث عائشة رضي الله عنها المتقدم ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقول باسم الله الرحمن الرحيم - 00:41:50

وقراءة الفاتحة عند الحنابلة ركناً في كل ركعة. وقراءة الفاتحة عند قنابلة ركناً في كل ركعة. فتجب قراءتها على امام ومنفرد لا مأمور. فتجب قراءتها على امام ومنفرد لا مأمور - 00:42:13

فيقرؤها المصلي تامة. مرتبة متواتلة. فيقرأها المصلي تامة مرتبة متواتلة واولها عندهم الحمد لله رب العالمين. واولها عندهم الحمد لله رب العالمين فيشرع فيها قائلًا الحمد لله رب العالمين الى تمام السورة - 00:42:40

مرتبة بتتابع اياتها متواتلة بلا فصل بينها متواتلة بلا فصل بينها ويأتي بتشديقاتها الاحدى عشرة وهي في كلمات الله ربى الله ربى الرحمن الرحيم الدين واياك مرتين. واياك مرتين - 00:43:22

والصراط والذين والصراط اه والذين والضالين. والضالين بضادها ولامها في ضادها ولامها فهذه احدي عشرة تشديدة والحرف المشدد هو حرفان على الحقيقة. وحرفان على الحقيقة فإذا خففه ترك حرفًا فإذا خففه ترك حرفًا. والحكم السادس - 00:44:19

ان المصلي الحكم السادس ان المصلي يكبر لركوعه. يكبر لركوعه اذا اراد الرکوع اذا اراد الرکوع لحاديٰث ابى هريرة رضي الله عنه ثم فيكبر حين يركع ثم يكبر حين يركع - 00:45:03

فإذا اراد الرکوع فإذا اراد المصلي الرکوع قال الله اكبر. ورفع يديه مع ابتداء تكبيره ورفع مع ابتداء تكبيره. لحاديٰث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. لحاديٰث - 00:45:34

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم ويضعهما مع انتهائه. ويضعهما مع انتهائه. والحكم السابع ان المصلي اذا رکع سوى ظهره في رکوعه ان المصلي اذا رکع سوى ظهره في رکوعه. في حاديٰث عائشة رضي الله عنها قالت وكان اذا رکع - 00:46:04 لم يشخص رأسه ولم يصوبه. وكان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم نصوبه ولكن بين ذلك. ولكن بين ذلك. ومعنى يشخص يرفع ومعنى يشخص يرفع ومعنى يصوب يخوض. ومعنى يصوب - 00:46:41

فإذا رکع المصلي جعل رأسه حيال ظهره. فإذا رکع المصلي جعل رأسه حيال ظهره محاذيا له محاذيا له. فلا يرفعه عن سمه ولا يخوضه دونه. فلا يرفعه وعن سمه ولا يخوضه دونه. ويجزئه الانحناء. ويجزئه - 00:47:11

الانحناء بان يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان معتدل الخلقة بان يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان معتدل الخلقة او قدره من غيره. او قدره من غيره. كطويل اليدين او قصيرهم - 00:47:42

كتطويل اليدين او قصيرهما ويجزئ من صلی قاعدا اذا رکع ويجزئ من صلی راكعا من صلی قاعدا اذا رکع ان قابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض. ان يقابل وجهه ما وراء - 00:48:11

ركبتيه من الارض. مما هو امامهما. مما هو امامهما. ادنى مقابلة واقلها. ادنى مقابلة واقلها. وكمال رکوعه ان تتم مقابلة وجهه لما من

الارض. وتنتمتها هو وكمال ركوعه ان اتم مقابله وجهه لما قدام ركبتيه من الارض. وبيان هذه - 00:48:36

الجملة ان ما تقدم ذكره من كون المصلي يسوى ظهره برأسه محاذيا له بلا رفع ولا خظ هي حالكم لا في الرکوع. ويجزئ من الرکوع اي يحكم بكون المصلي راكعا - 00:49:16

اذا انحنى لا مطلقا بل بشرط ان يمكنه مس ركبتيه بيديه. فان انحنى انحناه ان لا يتحقق به هذا المس لم يكن راكعا. والتقدير بامكان مس ركبتيين بيديه وفي حق معتدل الخلقة. ويكون قدره من غيره من هو طويل اليدين - 00:49:40

او قصيرهم. واما القاعد فالمحجز من رکوعه ان يقابل وجهه ما امام ركبتيه ادنى مقابله واقلها. فان لم يقابل وجهه ما بعد ركبتيه لم يكن مجذنا فالقاعد اذا صلی يؤمن برکوعه ويكون راكعا اذا - 00:50:13

انا رأسه ورقبته حتى يكون وجهه مقابلا ما وراء ركبته ادنى مقابله اي لو قدر انه امتد هكذا حتى صار قدر يسير مقابلا للارض والكمال ان يقابل وجهه كله ما وراء ركبتيه مما هو قدامهما - 00:50:53

ما هما من الارض. وهي مسألة يقع التفريط فيها. من يقدر عليه. فتجده قادر على الرکوع بالصفة التي ذكرنا مع عجزه عن القيام فيكتفي بمجرد الایماء دون تحقق الحد المذكور المنصوص عليه في کلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى. والحكم الثامن - 00:51:23

ان المصلي اذا فرغ من رکوعه رفع رأسه ويديه ان المصلي اذا فرغ من رکوعه رفع رأسه ويديه قائلا سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. قائلا سمع الله لمن حمده - 00:51:53

ربنا ولك الحمد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم فيه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك. وقال قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وحديث ابی هریرة رضي الله عنه ففيه - 00:52:19

ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرکعة. ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرکعة. ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. ثم يقول - 00:52:51

وهو قائم ربنا ولك الحمد ومعنى صلبه اي ظهره معنى صلبه اي ظهره فالصلب كل ظهر له فقر. فالصلب كل ظهر له فقار. اي معنى له فقام ما فعل اي له عظام يقوم عليها ويشتد بها. اي له عظام يقوم عليها ويشتد بها. وهي المسماة بالعمود - 00:53:11

وهي المسماة بالعمود الفقري. فيقول امام ومنفرد سمع الله لمن حمده عند رفعه فيقول امام ومنفرد سمع الله لمن حمده عند رفعهما ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد. ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما - 00:54:02

ربنا ولك الحمد اي ان الذكر الاول وهو سمع الله لمن حمده يقوله الامام والمنفرد عند رفعهما اذا اراد الرفع من الرکوع صار هذا القول مشروعا عند الرفع. فيقولان سمع الله - 00:54:32

او لمن حمده فاذا اعتدل وانتصب قائمين قالا ربنا ولك الحمد. ولهم ما يزيد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ولهمما ان يزيدا ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 00:54:56

ويقول مأمور في رفعه ربنا ولك الحمد فقط. ويقول مأمور في في رفعه ربنا ولك الحمد. فقط فالمأمور عند الحنابلة يفارق الامام والمنفرد في هذا الموضع في امرین. فالمأمور عند الحنابلة يفارق الامام والمنفرد - 00:55:21

في هذا الموضع عند هذا الموضع في امرین. احدهما انه يقول ربنا ولك الحمد عند ايش؟ رفعه عند رفعه لا في ذلك لا في اعتداله. وهما يقولان ذلك عند الاعتدال والقيام - 00:55:51

والآخر ان المأمور لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد. ان المأمور لا يزيد على قولي ربنا ولك الحمد. اما الامام والمنفرد فيزيدان عليها ما تقدم. اما الامام فيزيدان عليها ما تقدم. والمختار ان المأمور في ذلك كله - 00:56:20

كالامام والمنفرد والمختار ان المأمور في ذلك كله كالامام والمنفرد. فيقول ربنا ولك الحمد في اعتداله وقيامه. فيقول ربنا ولك الحمد في اعتداله وقيامه. ويزيد عليهما ما يزيده غيره من - 00:56:50

ما جاء في الاحد ويزيد عليها ما يزيده غيره مما جاء في الاحاديث. والحكم التاسع ان المصلي ان المصلي اذا رفع رأسه من الرکوع

اعتدل قائمها. ان مصلية اذا رفع رأسه من الركوع اعتدل قائمها. لحديث عائشة رضي الله عنها - [00:57:10](#)
عائشة رضي الله عنها قالت وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمها في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت
وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي - [00:57:40](#)

قائمها وحديث انس رضي الله عنه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمها انا اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمها. فاذا رفع
المصلبي رأسه من الركوع فانه يعتدل قائمها. فاذا رفع المصلبي رأسه من الركوع فانه - [00:58:00](#)
او يعتدل قائمها في طلب منه الاعتدال بعد الرفع. فيطلب منه الاعتدال بعد الرفع فالرفع انتقال من الركوع الى القيام. فالرفع انتقال
من الركوع الى القيام. والاعتدال الانتصاب قائمها. والاعتدال الانتصاب قائم - [00:58:30](#)

ايمان والحكم العاشر ان المصلبي اذا فرغ من ذكر الاعتدال خر مكبرا ان المصلبي اذا فرغ من ذكر الاعتدال بعد رفعه من الركوع ان
المصلبي اذا فرغ من ذكر الاعتدال بعد رفعه من الركوع خر مكبرا - [00:59:00](#)

ل الحديث ابى هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر
حين اسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. وحديث مطرف رحمة الله في صلاة علي رضي الله عنه - [00:59:30](#)

وفيه فكان اذا سجد كبر وفيه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر. وفي الحديثين ان المصلبي يكبر اذا قرر
لسجوده. وفي الحديثين ان المصلبي يكبر اذا خر سجوده - [01:00:09](#)

اي حين يهوى له اي حين يهوى له. وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجود. وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجود. وهو في الحديثين
ايضا. وهو في الحديثين ايضا. ويكبر - [01:00:44](#)

واذا سجد للثانية واذا رفع منها. ويكبر اذا سجد للثانية. واذا رفع منها وهمما في حديث ابى
هريرة رضي الله عنها فالسجدتان تكتنفها كم تكبيرة - [01:01:04](#)

سلام كيف تكتنفهما اربع تكبيرات. اربع تكبيرات فيكبر اذا خر ساجدا ويكبر اذا رفع من السجدة الاولى ويكبر اذا هوى للسجدة الثانية
ويكبر اذا رفع من السجدة الثانية. والحكم الحادى عشر ان المصلبي لا - [01:01:36](#)

يرفع يديه اذا كبر لسجوده. ان المصلبي لا يرفع يديه اذا كبر لسجوده لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما لما ذكر الموضع التي رفع فيها
النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال وكان لا - [01:02:19](#)

فعلوا ذلك في السجود. وكان لا يفعل ذلك في السجود فاذا انحدر المصلبي لسجوده قال الله اكبر ولم يرفع يديه. فاذا انحدر مصلبي
لسجوده اي خر هاويا اريد السجود قال الله اكبر ولم يرفع يديه - [01:02:48](#)

والحكم الثاني عشر ان المصلبي يجب عليه ان يسجد على سبعة اعضاء. ان المصلبي يجب عليه ان يسجد على سبعة اعضاء لحديث
ابن عباس رضي الله عنهمما قال لحديث ابن عباس - [01:03:18](#)

رضي الله عنهمما قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. امرت ان اسجد على ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة. وأشار بيده الى
انفه. وأشار بيده الى واليدين والركبتين واطراف القدمين. واليدين والركبتين واطراف القدمين - [01:03:48](#)

فيسجد المصلبي على رجليه. فيسجد المصلبي على رجليه. اي اطراف قدميه ثم ركبتيه. ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته معامن.
ثم جبهته مع انفه ويجزى بعض كل عضو ويجزى بعض كل عضو - [01:04:20](#)

فاذا سجد على بعض عضو من هذه الاعضاء السبعة كان ساجدا اي لو قدر انه سجد على رؤوس اصابع يديه. لا بكمال يده فانه يصير
ساجدا باتيانه بالسجود على هذه الصورة من الاقتصار على بعض العضو. ويؤمما عاجز عن السجود بقدر ما يمكن - [01:05:00](#)

شنو يؤمئ عاجز عن السجود بقدر ما يمكنه. وتقدم ان الایماء هو الاشارة برأسى تقدم ان الایماء هو الاشارة برأسه. واذا جعل بعض
اعضاء السجود فوق بعض لم يجزئه. واذا جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض لم يجزئه - [01:05:39](#)

كما لو وضع يديه على فخذيه كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يده. او جبهته على يديه. اي لو قدر ان احدا سجد ووضع
يديه حال سجوده على فخذيه. فصار معتمدا في سجوده على - [01:06:09](#)

رجليه وركبته وجبهه. فان سجوده لا يجزئه لعدم وقوع السجود اليدين. وكذلك لو جمع يديه فجعل جبهته عليهم. فانه لا يجزئه ايضا. لانه يكون ساجدا على ستة اعضاء وبقي عضو واحد وهو جبهته - [01:06:39](#)

وانفه والحكم الثالث عشر ان المصلي اذا سجد جافى عضديه عن جنبه. ان المصلي اذا سجد جافى. يديه اجافا عضديه عن جنبه. لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه - [01:07:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه كان اذا صلى فرج بين يديه. حتى يبدو بياض ابطينه. ومنعنى فرج باعد. فالتفريج التبعيد والتوضيع - [01:07:53](#)

بالتفريج التبعيد والتوضيع والابط بسكون الباء والابط بسكون الباء وهو باطن المنكب كما تقدم والحال المذكورة يراد بها الحال المذكورة في الحديث يراد بها حال كونه ساجد. يراد بها حال كونه ساجدا. فقول عبد الله كان اذا صلى - [01:08:23](#)

فرج بين يديه اي اذا صلى فسجد. اي اذا صلى فسجد فسجد. لان في الحديث لا يتحقق الا مع السجود. لان المذكور في الحديث من بدو بياض ابطيه صلى الله عليه - [01:09:05](#)

سلم من بدو بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم لا يتحقق في السجود. فترك ذكر السجود للعلم به فترك ذكر السجود للعلم به والمباعدة في السجود ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. والمباعدة في السجود - [01:09:25](#)

ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. وبطنه عن فخذيه. وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه. وفخذيه عن ساقيه اي يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. وبطنه عن فخذيه - [01:09:52](#)

وفخذيه عن ساقيه. ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويفرقا بين ركبته ورجليه. واصابع رجليه. واصابع رجليه ويووجهها الى القبلة. ويووجهها الى القبلة. فالمذكور في هذه الجملة هو المباعدة - [01:10:23](#)

المستحبة المأمور بها في السجود. فاذا سجد المصلي جاف اي باعد عضديه عن جنبي والغض اسم لما بين السعد والمنكب فيبعد عضديه عن جنبيه. ويباعد بطنه عن فخذيه ويباعد فخذيه عن ساقيه. ويفرق بين ركبتيه ورجليه. فلا يضم - [01:10:53](#)

احدهما الى الاخرى مجموعتين. ويفرق كذلك بين اصابع رجليه فلا يتكلف جمعها ويجعلها متفاہة حال سجوده متوجهة الى القبلة فاذا وقعت هذه الحال صار الساجد مباعدا بين اعضاء سجوده وفق - [01:11:33](#)

المأمور به وتقدم ان قاعدة الشريعة في السجود هي المباعدة على وجه المقاربة فيباعد دون امتداد كما انه لا يجمع مع انقباض وسيأتي بيان هذه الجملة في حكم المستقبل ان شاء الله تعالى. ونقتصر على هذه الجملة من الاحكام - [01:12:03](#)

ونكمل الدرس ان شاء الله تعالى في المجلس القادم. بقى بين يدي المجلس القادم ان تنتظروا نظرا تستفيدون به فهما ومرنة في الفقه. استقبالا لما يأتي ان شاء الله. من ان - [01:12:33](#)

صنف رحمه الله تعالى ذكر حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهم قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه وركعته فاعتدها بعد رکوعه فسجنته وجلسته بين السجدين - [01:12:53](#)

فجسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. في رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ما صلة هذا الحديث؟ بصفة الصلاة عند الحنابل مع صلة هذا الحديث - [01:13:13](#)

بصفة الصلاة عند الحنابلة. احد يجيب الان والطمأنينة ركن من اركان الصلاة ها صفة الصلاة طيب ها ايش طمانينة طيب مثل اخر حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه الثالث عشر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل امامۃ بنت - [01:13:31](#)

زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ولابی العاصمة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها. ما صلة هذا الحديث عن الحنابلة ان الحركة اليسيرة الله المستعان. بیله السلام لخون هذا من ذکرہ - [01:14:39](#)

انت قلت تفقة هكذا ها هذان الحديث ان عندكم بحث يعني دالة حديث البراء وحديث ابي قتادة على صفة الصلاة عند الحنابل.

يعني مثل حديث ابي قتادة هذا تبى تجدونه مذكور عند - 01:15:13

الحنابلة في موضع اكثرا من موضع في كتبهم المتفرقة. لكن المصنف هنا اراد ذكره في باب صفة ولها من النافع لك في العلم ان تنظر الى مقصود مصنف ما من ايراد ما اورده في - 01:15:29

ذلك الباب لا مطلاقا. فمثلا في بلوغ المرام حديث اذا وقع الذباب في اباء احدكم هذا في اي باب ذكره او المتن والسوء مقدمة تلاوة الطهارة او المتفقين اي باب - 01:15:49

ها باب المياه طيب ما علاقه هذا الحديث بباب المياه طيب اذا وقع في الماء هو المقصود منه بيان حكم الماء الذي وقع فيه ذباب. لا بيان ان الذباب يفسس ووايد في اه - 01:16:13

اه جناح بئر سم وفي جناح الدواء. اكثرا الشراح لا يذكرون المقصود من الحديث الذي جاء به المصنف في باب المياه. فدائما مما ينبغي تحريره في الفهم ان تنظر ان الذي ذكر شيئا من العلم في باب لماذا ذكره؟ لا تذكره بغيره - 01:16:44

مثلا الحديث اول حديث للبلوغ حديث ايش والظهور ماء الحل ميتته. ما مقصود المصنف؟ بيان طهارة ماء البحر ليس مقصوده حل الميته ولا غير ذلك وانما يقصد الجملة الاولى فقط. فدائما من تصحيح الفهم ان تنظر - 01:17:04

في محل الذي اورد لاجله المصنف الاية او الحديث او الكلام الذي ذكره. لأن لا تذهب بعيدا عن الفهم الصحيح ومن مسالك اضعاف العلم توسيع القول في مثل هذه الموضع بحيث توهם اشياء لا تردد - 01:17:28

منها ومن صحة العلم الا يدخل في ذهنك شيء الا على الوجه الذي اريد منه كما تقدم معنا في العقيدة الواسطية قوله تعالى وجوه يومنذ ناظرة الى ربها ناظرة والآيات التي معها. وذكرها في آيات - 01:17:48

الصفات لا يريد بها اثبات رؤية المؤمنين ربهم. وتتجدد مع ذلك من اهل العلم من يذكر انه هنا لبيان رؤية امير ربهم هذا ليس مرادا. الان السياق سياق ايات الصفات وايضا تلك المسألة مذكورة في موضع اخر. ولذلك ليس - 01:18:08

الشأن ان تستكثر المعلومات. الشأن صحة المعلومات. فمن الغلط في فهم المعلومات تنشأ اقبح المقالات. واسد هذا سوءا في زماننا في علم الاعتقاد. فصار كثير من الناس يذكرون اشياء - 01:18:28

يستحسنونها يتوهمن ان وجه هذه الاحاديث او الآيات في باب اعتقاد كذا وكذا. وهذا مخالف لفهم من تقدم من السلف والعلماء والائمة ومع ذلك تقوى نفوسهم على ان يأتوا بفهم جديد. وكل من جاء في باب الاعتقاد - 01:18:48

السلفي بشيء يستدل به في فيه بایة او حديث على خلاف ما كان عليه الاوائل فهو واقع في الغلط تبين لها ام لم يتبيّن لها. وتقدم لهذا امثلة. فطالب العلم ينبغي له ان يعتنی دائماً بصحة الفهم. فصحة الفهم - 01:19:08

هي التي تجعل عقلك حكماً قادراً على وضع الامر في مواضعها. والتشویش في الفهم منه التشويش في التصورات. ثم ينشأ من التشويش في التصورات التشويش في التعامل مع الاحوال. وهذا واقع كثير - 01:19:28

الناس تجد انه يخطئ اولا في الفهم ثم بعد ذلك يسوء فهمه عامة يخطئ في الفهم في اية ثم يسوء فهمه بالتراكم ثم يسوء تعامله مع ما حوله. ويحصل عنده اضطراب وقلق وهذا واقع كثير عند - 01:19:48

الناس نشأ كل هذا من جهة عدم صحة الفهم. اولا يمر عليه اية او حديث ثم لا يفهمها فهما صحيح ثم بعد ذلك ينشأ من سوء الفهم بترافقه الغلط على الشريعة ثم ينشأ معه القلق والاضطراب فمثلا حديث ابن عمر في الصحيح - 01:20:08

كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. يأتي انسان يخطئ في الفهم فيقول معناه ان لا يحتاج نحط دورات مياه رجال ودورات مياه نساء هذا في عهد النبوة اشرف الازمنة وخير الناس كان الرجال والنساء يتوضأون جميعا. فنشأ عنده اولا الغلط - 01:20:28

في هذه المسألة ثم يترافق عنده هذا الغلط وينشأ من هذا التراكم عنده قلق واضطراب يقوده ربما الى الكفر بالله سبحانه وتعالى كما وقع من بعض الناس. او ان تراه قد انقلب في معرفة ما كان يعرفه - 01:20:48

من الحلال والحرام الى الوازن اخر لا في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة. وظهور مثل هذا يدل على ان القدم لم توضع في

الطريق او لا وضعها صحيحا فلم يتلق عن العلماء ولم يصحب العلماء ولم يرجع الى العلماء حيث وضعها الله عز وجل

ثم بعد - [01:21:08](#)

ذلك صار يتكلم في الشريعة بما هو غالب ثم لا يزال هذا الامر يتسع به هو وغيره من يصفي اليه حتى يوقعه في شر من ذلك. لذلك فالسلامة للانسان ان يعترض بتصحيح اخذه للعلم. وان لا يبحث عن المعلومات - [01:21:33](#)

فقط بل يبحث عن صحة الفهم بتلقي هذا الدين عن اهله الذين هم العلماء من ورثة النبوة فیأخذ هذا العلم عنهم فهما صحيحا وما اشكل عليه من العلم يراجع هؤلاء العلماء فهم ليسوا انباء. لكن الله اناهم فهم اذا - [01:21:53](#)

لك شيء فراجعه فيه فقد تزيدهم علماء او يزيدونك بيانا واياضا اذا اهملت نفسك نشأ عندك تراكم الخطأ حتى لا تنكر الدين الذي كنت تعرفه. وهذا من اعظم الفتنة ان ينكر الانسان ما كان يعرفه من الحال والحرام. ثم اذا انكر هذا الدين - [01:22:13](#)

اتدري قدمه الى اي طريق تنتهي؟ واقرأ التاريخ اذ فيه العبر ضل اقوام ليس يدركون الخبر وليس الشأن ان اعرف من هلك كيف هلك ولكن الشأن ان تعرف من نجا كيف نجا. فالفتنة كانت تقتصر كل زمان ومكان - [01:22:33](#)

وليس مختصة بزماننا ومكاننا. وابواقها لا يقتصرن على زماننا. فلم تزل ابواق الشر ونواب ابليس في كل زمان واوان فانت احرص على حفظ دينك بصحة الفهم. مما ذكرنا امثلة له حتى تثبت قدمك - [01:22:53](#)

الصراط المستقيم. فالثبوت الاتم للقدم على الصراط المستقيم. وفي صحة فهم دين الله سبحانه وتعالى. فاذا صح فهم انسان امتلا قلبه تصديقا وانقيادا واستسلاما واعتزازا بدين الله سبحانه وتعالى. وعرف ان الدين دين الله - [01:23:13](#)

ان الاسلام باق بعز عزيز او ذل ذليل. ولم تزل هذه العزة تملأ قلبه ولو كان واحدا. حتى يموت على نسأل الله سبحانه وتعالى ان يحيينا واياكم على الاسلام والسنۃ وان يميتنا على الاسلام والسنۃ وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - [01:23:33](#)